

لائحة القبول والدراسة والامتحانات والتأديب

الفصل الاول :أحكام عامة

مادة (1)

- تسري أحكام هذه اللائحة علي طلاب مرحلة الاجازة المتخصصة الليسانس والبيكالوريوس بالجامعة.
- في مجال الدراسات الجامعية وبناء علي توصية القسم المختص تمنح الجامعة الليبية الاجازة المتخصصة الليسانس والبيكالوريوس.

مادة (2)

- في مجال الدراسات العليا هذا الموضوع لائحة خاصة .

الفصل الثاني: النظام الدراسي

مادة (3)

- تكون الدراسة بالجامعة وفقاً لنظام الفصول الدراسية بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي و يعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع و يجوز لإدارة الجامعة إضافة فصل دراس صيفي خلال العطلة الصيفية و يكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس و الطلبة بشرط ألا يتعارض مع البرامج الدراسية بالجامعة.
- يتكون كل فصل دراسي من (18)ثمانية عشر أسبوعا بما في ذلك فترتي التسجيل و الامتحانات.
- يبدأ فصل الخريف مع بداية الاسبوع الثالث من شهر سبتمبر وينتهي مع نهاية شهر يناير من السنة التالية.

- يبدأ فصل الربيع في الاسبوع الاول من شهر مارس و ينتهي في الخامس عشر من شهر يوليو.
- تبدأ عطلة نصف السنة بعد نهاية فصل الخريف و قبل بداية فصل الربيع لمدة أسبوعين.
- يجوز للأقسام حسب الإمكانيات المتاحة إعداد برامج دراسية علمية ميدانية خاصة في العطلة الصيفية على أن يدون عدد الوحدات ببرنامج القسم مسبقاً و الا تتعارض مع برامج الجامعة الأخرى) ويعرف بالفصل الصيفي (الاختياري).
- يجوز لإدارة الجامعة و حالات اضطرارية جدا تعديل بداية و نهاية الدراسة في كل فصل دراسي بعد موافقة الإدارة بالجامعة وبما لا يؤثر علي البرنامج الدراسي بالجامعة.

مادة (4)

- تكون مدة الدراسة بالجامعة للحصول على الإجازة المتخصصة الليسانس سبعة فصول دراسية و البكالوريوس 8 فصول دراسية كحد دنى .

مادة (5)

- اللغة العربية هي لغة الدراسة في الجامعة و يجوز و لحالات تقدرها إدارة الجامعة استخدام في بعض الاقسام التي تستدعي موادها العلمية لغة أجنبية بالإضافة إلى العربية و على الطلاب من غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

الفصل الثالث :نظام القبول والنقل

مادة (6)

- تحدد إدارة الجامعة عداد الطلاب اللذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانيات الجامعة مع بدانة كل فصل دراسي.

مادة (7)

- يجوز للجامعة قبول الطلبة المتقدمين من خريجي المعاهد المتوسطة و مراكز التكوين المتقدمة علي حسب إمكانيات قسام الجامعة و التوجهات العامة للمجتمع وألا يتعارض مع شروط القبول للأقسام بالجامعة.

مادة (8)

- لإدارة الجامعة الحق في القبول طلبة من جنسيات غير ليبية (وافدين) على أن تتوفر فيهم شروط القبول (10،11،12).

مادة (9)

- تتحدد تكلفة الفصل الدراسي الواحد وفقاً للضوابط التي تضعها الجامعة بناء على متطلبات وطبيعة المادة (عامة او تخصصية او معملية) بكل قسم من أقسام الجامعة
- لا يتم تسجيل وقبول الطالب بالدراسة داخل الجامعة إلا بعد دفع الرسوم المقررة للمواد ورسوم تجديد القيد.
- لا يتم السماح للطالب بدخول الامتحانات النصفية لأي فصل دراسي إلا بعد استكمال دفع الرسوم الدراسية المقررة لذلك الفصل .
- معادلة أي مادة فما فوق يدفع الطالب مبلغ (25دينار) قابلة للزيادة و النقصان.
- يسمح للطالب بسحب ملفه بعد التسجيل في حالة عدم رغبته الاستمرار بالدراسة علي أن لا ترجع القيمة المالية المدفوعة مهما كانت الاسباب.

مادة (10)

• يتم قبول الطلبة للدراسة بالجامعة وفقاً للفئات التالية:

1. طلبة مستجدين : هم طلبة جدد لم يسبق لهم الدراسة بمؤسسة تعليم عالي سابقاً (أي متصلين على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها).
2. طلبة منقولين هم طلبة سبق لهم الدراسة بمؤسسة تعليم عالي سابقاً ولديه مقررات تحتاج معادلة و ذلك على لا تتجاوز نسبة المعادلة للمقررات 50% من مجموع المواد المقررة للقسم المراد المعادلة فيه بجامعة الليبية.
3. طلبة متحصلين على مؤهل عالي (الدبلوم العالي) ويرغبون في استكمال الدراسة الجامعية يتم احتساب المواد والمقررات التي درسها الطالب بشرط أن لا يقوم بتغيير التخصصات ويضاف عليه عدد من المواد الاستدراكية التي تؤهله للحصول على الدرجة الجامعية في تخصصه .

مادة (11)

- يجوز للجامعة بعد موافقة القسم المختص قبول طلبة منتقلين من جامعات أخرى في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام و ذلك حسب الشروط التالية:
1. ن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الإختصاص على أن تحتوي على المقررات التي سبق له

دراستها و مفردات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الاقل.

2. تنشئ الجامعة لجنة مختصة لمعادلة المقررات للطلاب المنتقلين إليها من جامعات مناظرة أخرى وعلى اللجنة البت في الطلبات الانتقال وصلاحيه قبول بعض أو كل المقررات و ذلك حسب فئات القبول الواردة في المادة (10) فقرة 2،3 واحالتها للمسجل العام وذلك في مدة اقصاها 45 يوما من تقديم المعادلة .

3. إذا وجدت اللجان المختصة بالمعادلة أن الطالب منقول من جامعات أو المؤسسات تعليمية خارج ليبيا توجب عليهم التأكد من اعتماد هذه المؤسسات و ذلك بمراسلة الجامعة للجهات ذات العلاقة للبت في اعتماد البرامج العلمية لهذه المؤسسات من عدمه قبل البت في المعادلة .

4. يشترط الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقا للبرنامج الدراسي الذي يقترحه القسم المختص بجامعة الليبية .

5. يحسب المعدل العام للطالب المنتقل للجامعة عند تخرجه على المقررات التي درسها بجامعة الليبية بالإضافة إلى المقررات التي درسها بالجامعة او المؤسسة التعليمية المنقول منها.

مادة (12)

• على الطالب المتقدم للدراسة بالجامعة توفير المستندات الاتية لإتمام عملية التسجيل والقبول:-

1. الشهادة الثانوية و ما يعادلها (الاصل) ويتم معادلتها من الجهات المختصة في حال حصول الطالب عليها من خارج ليبيا .

2. شهادة ميلاد و صورة من جواز السفر للطلبة الوافدين.
3. 6 صور شمسية.
4. شهادة الخلو من السوابق.
5. الشهادة الصحية.
6. كشف الدرجات الاصيلي و يعتمد من الجهة التي انتقل منها الطالب في حال دراسته بمؤسسة تعليم عالي أخرى قبل التحاقه بالجامعة كما هو وارد بالمادة رقم (10) فقرة (2).
7. إرفاق إفادة التخرج وكشف درجاته في حالة الطالب المتحصل على شهادة الدبلوم العالي ويرغب في استكمال دراسته بنفس التخصص كما هو وارد بالمادة (10) فقرة (3).
8. التوقيع علي إقرار يفيد بانه تم الاطلاع علي جميع لوائح الجامعة وموافقته عليها بالكامل.

الفصل الرابع :نظام التسجيل والارشاد والنقل

مادة (13)

- يمنح رقم تسجيل أو قيد للطالب عند قبوله للدراسة بالجامعة و يتكون هذا

الرقم من 7 خانة موضحة كما يلي:

1. الثلاثة الارقام الاولي من اليمين تدل على الرقم التسلسلي للطالب بالقسم.

2. الرقمان الرابع و الخامس يدلان على رقم الدفعة التي ينتمي إليها الطالب بالقسم.

3. الرقم السادس يدل على القسم المسجل به الطالب.

4. الرقم السابع يدل علي رقم مميز للجامعة و هو ثابت رقم (3).
5. ويمنح بذلك بطاقة تجديد القيد وبطاقة دخول الامتحانات ويحق له تسجيل مواده بالمنظومة.

مادة (14)

- وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالجامعة يلتزم كل طالب مستجد بالتسجيل في بداية الفصل الدراسي .
- يتم إجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل الجامعة خلال الاسبوع السابق لبدء الدراسة و البت في الحالات المتأخرة عن التسجيل المسموح بها.
- في جميع الاحوال لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الاسبوع الثالث من التسجيل.
- يتم التسجيل في كل مقرر دراسي على حدا ولا يعطى الطالب ي تقدير في المقررات التي لم يسجل فيها.
- علي الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويكون تجديد القيد لتعبئة النموذج المبدئي ويتم التوقيع عليه من المرشد الاكاديمي للقسم متضمنا المواد الدراسية المقيد بها الطالب ويحال لمنظومة التسجيل لإتمام الاجراءات المالية والدراسية للطالب .
- يجب على الطالب التسجيل في المقررات أولاً بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات و المعلن من قبل القسم المختص و لا يجوز التسجيل في المواد المتقدمة قبل دراسة المقررات التمهيديّة.

- يمكن التعديل في كشف تنزيل مواد الطالب بالحذف أو الإضافة لبعض المقررات الدراسية بعد نهاية أسبوع التسجيل ولمدة أسبوع واحد فقط.
- يسجل الطالب مشروع التخرج في آخر فصل دراسي والمتوقع تخرجه بهما و يجوز في حالة زيادة عدد وحدات المشروع عن ثلاث وحدات يتم توزيعها بين فصلين.
- الحد الأدنى للتسجيل (15) خمسة عشر وحدة دراسية في كل فصلي الربيع والخريف إلا إذا لم يتبق للطالب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل وكذلك في حالة تعذر حصوله علي مقررات متقدمة نتيجة لتسلسل المواد الدراسية كما لا يجوز التسجيل في أكثر من 21 واحد وعشرون وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من (75) خمسة وسبعين بالمائة على أن لا يزيد على الحد الاصلي وهو (24) أربعة وعشرون وحدة دراسية بأي حال من الاحوال في الفصل الدراسي .
- يحدد في فصل الصيف (الاختياري) خمسة عشر وحدة كحد اقصى للتسجيل.

مادة (15)

- يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين النسخة الاصلية و تحفظ بمكتب التسجيل بالجامعة ، ويجب أن يحوي جميع النسخ الاصلية من كل نماذج التسجيل و النتائج النهائية لكل فصل دراسي أما النسخة الثانية من الملف من الملف العلمي فتكون عند مرشد الطالب بالقسم والذي يتولى إرشاد الطالب علمياً فيما يخص الاختيار الاصح للمقررات الدراسية و ذلك حسب الخطة و الجداول الدراسية و الامتحانات المعلنة من قبل الاقسام المختصة وفيما لا يتعارض مع مواد هذه اللائحة.

- يكلف كل قسم مرشداً علمياً لكل طالب للإشراف على برنامجه الدراسي يشمل التسجيل المبدئي والمساعدة في اختيار المقررات الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وخطاره بالإذارات ان وجدت أولاً بأول كلما أمكن ذلك و بالتعاون مع مسجل الجامعة.
- على الطالب مراجعة مرشده لاستلام صورة معتمدة من القسم لكل نماذج ونتائج المقررات الدراسية نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل المتغيرات التي تحدث على سيرته العلمية باستمرار.

مادة (16)

- يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في الجامعة بعد موافقة القسم و مسجل الجامعة وتسري عليه احكام (المادة 10 فقرة 2) في حالة قبول الطالب بالقسم يتم التسجيل بالقسم اعتباراً من بداية الفصل التالي لتقديم الطلب و الموافقة عليه على اعتبار المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية للقسم الجديد لا تحسب في المعدل العام للطالب.
- يجوز وفي نطاق ضيق جداً قبول الطالب للدراسة بقسم مختلفين في نفس الوقت بشرط عدم وجود تعارض في المحاضرات والامتحانات .

الفصل الخامس :الغياب ووقف القيد

مادة (17)

- يجب على الطالب متابعة المحاضرات و الدروس العلمية والترتيبات المتخذة ولا يسمح الدخول للامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن 25 % بدون عقر ويعطى درجة صفر في كل أعمال الفصل والامتحان النهائي

- لذلك المادة ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه وتطبيق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم وإدارة الجامعة.
- تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسب التسجيل المتأخر و الغياب المترتب على أحكام تأديبية و الغياب الجماعي وتستثنى من ذلك فترة الامتحانات النظرية و النهائية و الإجازة.
 - إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الاسابيع المقررة لدراسة لمقرر ما يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.
 - يحق للطالب الانتساب في بعض الاقسام بالجامعة بعد تقديمه لطلب الانتساب و الموافقة عليه من رئاسة القسم و المسجل العام للجامعة .

مادة (18)

- يحق للطالب إيقاف قيده أكثر من مرة خلال دراسته بالجامعة إذا تقدم بعذر تقبله إدارة الجامعة أو من تخوله بعد توصية أمين القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
- يحدد مكتب مسجل الجامعة آخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل فصل دراسي على أن تقدم الطلبات في موعد اقضاء شهر قبل بداية الامتحانات النهائية لذلك الفصل ولا يعتبر الطالب مقبولاً إلا بعد إبلاغ الطالب بالموافقة من قبل مكتب مسجل الجامعة.

الفصل السادس: التقييم والامتحانات

مادة (19)

- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الاقل في المقرر .

- تحسب تقديرات كل مقرر على درجات أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي بنسبة (40%) ونهاية الفصل بنسبة (60%).
- يستثنى من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة المقررات العلمية وما في حكمها تحديدها و حساب تقديراتها للقسم المختص .
- تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن اثنين وتدخل الشفهية و التقارير و الامتحانات الملحقة غير المعلن عنها والحضور والغياب في أعمال الفصل الدراسي.
- في حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الاول المسجل به ،درجة "مستمر " و أن ترصد الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الثاني.
- مدة مشروع التخرج في الأقسام الانسانية فصل دراسي واحد و في الأقسام العلمية فصلين دراسيين متتالين وفي حالة لم يستكمل الطالب مشروعه خلال المدة المحددة وذلك لأسباب علمية بموافقة وافقة القسم يتم تمديد المشروع لفصل دراسي ثالث واخير و عدا ذلك فعلي الطالب تنزيل المشروع من جديد .

مادة (20)

- يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط علي العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج الي اقرب رقمين عشريين ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب .

• تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام كالاتي :-

1. ممتاز من 85 الي 100.

2. جيد جدا من 75 الي اقل من 85 .

3. جيد من 65 الي اقل من 75.

4. مقبول من 50 الي اقل من 65 .

5. ضعيف من 35 الي اقل من 50 .

6. ضعيف جدا اقل من 35 .

مستمر بدون نقاط (خاصة بمشروع التخرج).

• تطرح النقاط و الوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط

الجديدة وذلك عند حساب المعدل العام وتوضع علامة (م) امامها .

مادة (21)

• تشكل لجنة للأشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي

تسمى لجنة الامتحانات المراقبة ومن واجباتها:

1. وضع الجداول الخاصة بالامتحانات بالتنسيق مع الاقسام.

2. إعداد قوائم الطلبة المتقدمين للامتحان وتوزيعهم على القاعات

3. توزيع الملاحظين وتطبيق اللائحة التأديبية المتعلقة بالامتحان

4. تسليم واستلام كراسات الإجابة.

5. استلام النتائج من عضو هيئة التدريس ورصدها بالمنظومة.

6. اعلان النتائج بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

مادة (22)

- تمنح الجامعة درجتي الشرف الاولى و الثانية لخرجيها الحاصلين على الإجازة المتخصصة الليسانس والبكالوريوس وفقاً للضوابط التالية:
 1. درجة الشرف الاولى وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية.
 2. درجة الشرف الثانية وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز مدة أكثر من عشرة فصول دراسية وللحاصلين على تقدير عام جيد جداً مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية.
 3. كما يجوز منح جوائز تقديرية لجميع الخريجين الحاصلين علي تقدير عام ممتاز.

مادة (23)

- لا يسمح لأي طالب بإجراء الامتحان النهائي للمقرر إذا تغيب عن الامتحان النهائي ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان.

مادة (24)

- يتم الإعلان عن النتائج و ذلك بعد اعتمادها من قسم الدراسة والإمتحانات وعميد الجامعة.
- ويسلم للطالب نهاية كل فصل تقريراً بتقديراته ومعدله الفصلي والتراكمي ويعتبر ذلك إخطاراً له عن وضعه الدراسي .

مادة (25)

- يجوز للطالب أن يعيد الامتحان في مقرر تحصل فيه على تقدير مقبول لتحسين المتوسط التراكمي وذلك بعد موافقة القسم المختص والمسجل العام.

مادة (26)

- يجوز للجامعة قبول طلبة من ذوى الاحتياجات الخاصة وتوفير الظروف الملائمة لشكل ونوعية وطريقة الامتحان المناسب لهم وذلك بتشكيل لجنة مختصة بذلك كل فصل دراسي.

مادة (27)

- مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته وفق الإجراءات التالية:
 1. أن يقدم طالب المراجعة إلى مسجل الجامعة خلال مدة لا تزيد عن اسبوعين من اعلان النتائج .
 2. أن تتولى إدارة القسم المعني تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة اعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع طلب المراجعة ،وعلي اللجنة اعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لقسم الدراسة والامتحانات في ظرف ثلاثة أيام .
 3. أن ترفق بالطلب كفالة مالية مقدارها (50 دل) للمقرر الواحد قابلة للزيادة و النقصان .
 4. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة و توضع نسخة من التقرير في ملف الطالب ،وتعاد إليه قيمة الكفالة.

5. أما إذا لم يثبت ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة قيمة الكفالة إلى الجامعة وعلى إدارة الجامعة إخطار الطالب بهذه الإجراءات و الضوابط عند تقديمه طلب المراجعة.

6. لا يسمح للطالب المطالبة بمراجعة ورقة إجابته للامتحان النهائي لأي مقرر إذا ثبت عدم صحة ادعائه بالمراجعة لمرتين خلال فترة دراسته بالجامعة.

مادة (28)

- يجوز تقييم الطلبة المتعثرين والذين لم يتبقى لهم سوى مادة أو مادتين للتخرج بطريقة الامتحان الشفوي أو اعداد بحوث عملية ودراسات ميدانية تغني عن الامتحان التقليدي النهائي بشرط ان يكون الطالب قد تكرر رسوبه في المقرر أكثر من ثلاثة مرات ويصدر القسم رسالة تركية مستواه الدراسي وتحصيله العلمي هذا ما يخص بالعلوم الانسانية، اما ما يخص بالعلوم التطبيقية فانه يتم وضع آلية تتناسب مع طبيعة المواد وطريقة تقييمها.

الفصل السابع: المخالفات التأديبية

مادة (29)

- إذا أقدم الطالب على ارتكاب مخالفة للوائح والانظمة المعمول بها سواء تم ذلك داخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه احكام لائحة تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية :

1. يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وتزول هذه الصفة عند تخرجه أو بإلغاء تسجيله .

2. يعد مخالفة تأديبية لكل فعل سواء أخذ صورة ايجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والانظمة المعمول بها في الجامعة .
3. لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة و اذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين علي الجامعة ابلاغ جهات الاختصاص القضائي فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك علي سير الاجراءات التأديبية في مواجهته .
4. تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً صلياً أو كان شريكاً ، ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى و إن كان قد أوقف و خاب أثره لا دخل لإرادة الطالب فيها.

مادة (30)

• تقسم المخالفات التأديبية الي الاقسام التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس و العاملين والطلاب بالجامعة.
2. الاعتداء على الاموال والمرافق التابعة للجامعة.
3. الاخلال بنظام سير الدراسة و الامتحانات بالجامعة .
4. السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
5. الجرائم المخلة بالشرف.

مادة (31)

- يعد من مخالفات اعتداء علي هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بصورة علنية أو غيرها ، بحضور المعتدي عليه أو غيابه وسواء ارتكب كتابة أو

مشافهة أو إشارة من خلال (الضرب أو الإنقاذ أو التهديد /السب أو القذف
/الإهانة.)

مادة (32)

- تعد من مخالفات الاعتداء علي الاموال والمرافق التابعة للجامعة:
 1. إتلاف و تخريب الادوات أو المعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً .
 2. سرقة الاموال أو الادوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
 3. الاحتفاظ بما سلم للطالب علي سبيل الامانة و الإعارة وعدم إرجاعها.
- يعد من المخالفات الاخلال بنظام سير الدراسة و الامتحانات:
 1. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو خارجها ما دامت ذات صلة بالإجراءات الدراسية و الانتفاع بمرافق الجامعة.
 2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، يعد انتحالا للشخصية دخول الطالب محل اخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكا له ويخضع للعقوبة .
 3. اثاره الفوضى و عرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت .
 4. تأثير علي الاساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.

5. الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأي صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد ادخال الطالب إلي قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي .
6. اية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة و في المرافق التابعة لها.
7. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام اللجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (33)

- يعد سلوكا منافيا للخلق القويم الذي ينبغي ان يكون عليه الطالب الجامعي ، كل ما من شأنه الإساءة إلي الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والاخلاق .

مادة (34)

- تعد من الجرائم المخلة بالشرف:
 1. جرائم الاعتداء علي العرض ولو تمت برضا المعتدي عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الاخر شريكا في الجريمة اذا كان طالبا أو طالبة .
 2. تداول المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأي صورة ممن الصور.
 3. تداول الاشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 4. كافة الجرائم المحددة بهذا الوصف طبقا للتشريعات الجنائية النافذة .
 5. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف و الآداب العامة وفقا للقوانين واللوائح النافذة .

مادة (35)

• كل من يخالف اللوائح والانظمة المعمول بها يعاقب علي ذلك من خلال الاجراءات التالية :

1. يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء علي طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلي الاشتباه بان حيازة ذلك الطالب أوراق لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
2. كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت و يعثر معه علي ما له علاقة بالمقرر عدي ما هو مسموحا به مع ورقة الاسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويحرم من دخول امتحان المقررات التي تليها ويعطي فيها جميعها درجة صفر.
3. اما في الاحوال الأخرى تلغي الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب عليه إلغاء الامتحان وبطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.
4. يفصل من الجامعة ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية

مادة (36)

- علي كل من يعلم بوقوع مخالفة القوانين واللوائح والانظمة المعمول بها في الجامعة ان يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة يقدمه الي ادارة الجامعة أو من له صلاحيتها .

مادة (37)

- فور إبلاغ عن الواقعة يتعين علي إدارة الجامعة تكليف لجنة تحقيق من أعضاء هيئة التدريس يكون احدهم مقررا للجنة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الابلاغ .

مادة (38)

- يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل علي الاقل وإلا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ويجوز أن يتم التحقيق فورا اذا كان يخشي ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مادة (39)

- بعد الانتهاء من التحقيق أ و عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلانه يقدم المكلف به تقريرا مشفوعا بالمحاضر التي أعدها إلي إدارة الجامعة.

مادة (40)

- في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من إدارة الجامعة علي أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو من الإدارة القانونية علي أن يكونوا من عضوين من أعضاء لجنة التحقيق ويتم إعلان من تمت إحالته علي اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله فيه أمامهم و ذلك خلال مدة لا تقل عن مدة

ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينهما و في حالة عدم الحضور يحاكم غيابيا.

مادة (41)

- يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع اقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود.

مادة (42)

- تتولي ادارة الجامعة تشكيل لجان التحقيق مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص اكثر من قسم في اطالا الجامعة.

مادة (43)

- يتم الاعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الاعلانات في الجامعة ويعتبر ذلك قرينة علي العلم به.

مادة (44)

- يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من إدارة الجامعة

مادة (45)

- يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة وتسلم له نسخة منه تودع نسخة ثانية منه ب الملف الشخصي للطالب.

مادة (46)

- تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقا لأحكام هذ اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها الا بالطرق القضائية المقررة وجب التشريعات النافذة.